



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيله المحامي
المميز عليه/المدعى عليه/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الدورة انه مستأجر بموجب العقد الزراعي ومالك حق منفعة على العقار المرقم ، وان المدعى عليه قد تجاوز على جزء من العقار المذكور أعلاه ، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه برفع التجاوز عن العقار المذكور أعلاه وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٥٧٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٩) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولغرض قطع المدة القانونية طعن المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٩ ، قدم عريضة ملحقة بأسباب الطعن مؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٣٠ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز عليه) برفع التجاوز الصادر من قبله على مساحة العقد الزراعي العائد له والمرقم (بلا) في ١٩٧٦/٤/٢٧ على القطعة المرقمة (١٢٧٦/٢٢) م ٣ الدورة وفق احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقد الزراعي الخاص بالمدعي (المميز) قد تم فسخه لانتفاء الصفة الزراعية عنه واستغلال مساحة الارض للعقد موضوع الدعوى بتشديد دور سكنية عليها وتمثل حالياً احياء سكنية كاملة وانها في واقع الحال (احياء سكنية كاملة) وحسب محضر اللجنة المشكلة بالامر الإداري المرقم ٦٨٦٨ في ٢٠٢٥/٤/١٦ الصادر عن الهيئة العامة للأراضي الزراعية حيث تم رفع يد الإصلاح الزراعي لشموله باحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٢ وبالتالي يعد المدعي (المميز) اجنبياً عن مساحة العقد الزراعي وهذا ما تصادق عليه وكلا الطرفين خلال جلسات المرافعة وما اكده الممثل القانوني لمديرية زراعة بغداد - إضافة لوظيفته- الذي ادخلته المحكمة للاستيضاح منه حول موضوع الدعوى، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م

نائب الرئيس

زيدون سعدون

